

## 63) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - الصلاة - باب صفة صلاة

### النبي ﷺ - الحديث 29-19 (أ.د.حسن بخاري)

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والأولى وأشهد أن سيدنا ونبينا وأمامنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله ربنا وسلام وبارك عليه - 00:00:01 وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين وبعد أيام الأخوة الكرام فمن رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الأسبوعي السادس والثلاثون من مجالس مدارستنا لكتاب شرح عمدة الأحكام للعام - 00:00:27

تقي الدين ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى في هذا اليوم الرابع الخامس عشر من شهر جمادى الأولى سنة خمس وأربعين واربعمائة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:47

وهو المجلس الثاني من مجالس مدارستنا لباب صفة صلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم وتقديم في المجلس السابق تناول الحديثين الأوليين من الباب وهو من أبواب كتاب الصلاة كما تقدم. تقدم الحديثان الأولان حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صفة جمل من هيئة - 00:01:03

صلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم. وتقديمه أيضاً حديث أبي هريرة في دعاء الاستفتاح رضي الله عنه وارضاه ومعنا في مجلس الليلة أن شاء الله تعالى حديثان أيضاً الثالث والرابع حديث ابن عمر رضي الله عنهما في رفع يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الصلاة - 00:01:30

في الموضع التي حددتها الحديث ثم حديث السجود على سبعة اعظم حديث ابن عباس رضي الله عنهما نسأل الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:54

والصلاه والسلام على رسوله الامين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشیخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله الحديث الثالث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة - 00:02:14

واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود هذه كم موضعا ذكر في الحديث فيها رفع اليدين مع التكبير - 00:02:41

ثلاثة موضع اولها مع تكبيرة الاحرام وهي الاكيد من تكبيرات الصلاة التي قال فيها الفقهاء برفع اليدين ومعنى اكيد ان قول الفقهاء فيها اكثر من بقية التكبيرات فهذه التي قال فيها بعضهم بوجوب رفع اليدين. وقال بعضهم بالاستحباب وقال بعضهم بان ذلك متوقف عليه صحة - 00:03:01

ولاما التكبيرات الاخرى فيها الخلاف الذي سيشير اليه المصنف رحمة الله تعالى فهذا الحديث هو اصح ما روی في السنة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشأن رفع اليدين في الصلاة - 00:03:28

وهو كما يأتي في كلام المصنف من اقوى الاحاديث سندًا بل لا يعرف في السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن رفع اليدين مع التكبيرات في الصلاة لا يعرف حديث - 00:03:45

صحوا سندًا منه هذا اصح احاديث الباب وبه قال الفقهاء في مسألة رفع اليدين في تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من

الركوع هذه ثلاثة مواضع والرابع عند القيام من التشهد الاول في الركعة الثانية الى الثالثة وسيأتي الحديث عنها في ثنایا -

00:04:01

كلام المصنف رحمة الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمة الله اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة والامام الشافعي رحمة الله قال بالرفع في هذه الاماكن الثلاثة قال بالرفع وجوبا او استحبابا - 00:04:24

استحبابا يقول الامام النووي رحمة الله اجمعوا الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وقال بالوجوب بعض الفقهاء كالامام احمد وداود وظاهر انهم يرون الوجوب فيه. وكذا بعض الشافعية وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي - 00:04:44 والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة. لكنهم لا يجعلون الصلاة باطلة بتتركه الا من نص على ذلك كالاوزاعي والحميدي رحمة الله الجميع فاذا الكافة يقولون باستحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام خاصة - 00:05:08

فانهم لا يكادون يختلفون في ان رفع اليدين هنا مشروع والجمهور والكافحة على القول بالاستحباب. وبعضهم قال بالوجوب في تكبيرة الاحرام خاصة. الكلام ليس على التكبير بل على رفع - 00:05:28

البيدين عند التكبير في تكبيرة الاحرام. نعم. والشافعي رحمة الله والامام الشافعي رحمة الله قال بالرفع في هذه الاماكن الثلاثة. اعني في افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع وحجه هذا الحديث وهو من اقوى الاحاديث سندًا وهو ايضا مذهب الامام احمد من بين الاربعة رحم الله الجميع. اما - 00:05:43

وابو حنيفة رحمة الله وسيأتي الكلام فيما يتعلق بمذهبهم في رفع اليدين في هذه الموضع الثلاثة فحجة الشافعي واحمد في رفع اليدين في هذه الموضع الثلاثة قال هذا الحديث قال وهو من اقوى الاحاديث سندًا - 00:06:10

حتى قال ابن المدين رحمة الله فيما نقلوا عنه الحافظ ابن حجر قال هذا الحديث حجة على الخلق من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شيء والبخاري رحمة الله لما اخرج الحديث في صحيحه - 00:06:31 قال عقب روايته الحديث قال علي بن عبد الله من يقصد من المدينة وهو شيخ البخاري. قال البخاري عقب روايته الحديث قال علي بن عبدالله وكان اعلم زمانه البخاري يقول هذا يقول وكان اعلم زمانه يقول رفع اليدي حق على المسلمين بما روى الزهري عن سالم عن ابيه - 00:06:48

يعني عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. وهذا ايضاً مما اكده عدد من اهل العلم. يقول الامام ابن القيم رحمة الله في زاد المعاد انه روى الرفع عنه صلی الله عليه وسلم في هذه الموضع الثلاثة - 00:07:14

تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه قال نحو من ثلاثين نفسا قال واتفق على روايتها العشرة. حتى قال ولم يثبت عنه صلی الله عليه وسلم خلاف ذلك البتة. بل كان هذا دأبه الى ان - 00:07:31

الدنيا الحافظ بن حجر رحمة الله يقول جمع زيد الدين العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة بلغواه خمسين صحابياً ومن لطيف ما نقل البيهقي عن آبي عبد الله الحاكم رحمة الله الجميع انه قال لا نعلم سنة اتفق على رواية - 00:07:47 الخلفاء الاربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة. فمن بعدهم من اكابر الصحابة مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة اي سنة رفع اليدين في هذه الموضع قال البيهقي هو كما قال استاذنا ابو عبد الله عن الحاكم - 00:08:07

رحمه الله تعالى هذا التأكيد من اهل العلم هو من باب اثبات مشروعية رفع اليدين في هذه الموضع لان من الفقهاء من قال بخلافها كما سيأتي عن الشافعي في غير تكبيرة الاحرام او عن فقهاء مذهبهم. وكما جاء عن الحنفية والمالكية ايضا في شأن رفع اليدين في غير - 00:08:28

تكبيرة الاحرام الركوع والرفع من الركوع كما سيأتي في كلام المصنف رحمة الله تعالى. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وابو حنيفة رحمة الله لا يرى الرفع في غير الافتتاح. وهو المشهور عند اصحابه. واما تكبيرة الافتتاح - 00:08:51 فهي عنده ايضا مستحبة بل في مذهبه القول بايثم تارك رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وهذا قد يحمل على الوجوب لكن بعض الحنفية يجعلها سنة مؤكدة اما في غير تكبيرة الاحرام قال فلا يرى الرفع في غير الافتتاح - 00:09:13

اما مأخذ الحنفية في هذا مع صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهم كما يقول الحافظ ابن حجر عوی الحنفیة في ترك الرفع فيما عدا تكبیرة الاحرام على رواية مجاهد - [00:09:33](#)

انه صلی خلف ابن عمر فلم يرہ يفعل ذلك وعند الحنفیة مسألة اذا تعارضت رواية الراوی مع فعله فيجعلون مخالفة الراوی لما رواه سببا تطعف من اجله الروایة ويقولون انه لا يمكن وهو صحابي - [00:09:49](#)

ان تثبت عنده الروایة فيتعمد تركها ولابد ان يكون ذلك لمعارض اما لقادح في الروایة او لمحمّل اخر. فيجعلون عمل الصحابي الحجة الثقة الفقیه خاصة بخلاف ما رواه شيئاً يؤثّر في رواية ما رواه. والجمهور يقولون اذا خالفت رواية الراوی فعله فالعبرة - [00:10:10](#) ما روى لا بما رأى وهذا المأخذ الخلافي الاصولي هو الذي اثار هذا الخلاف فلما روى الحنفیة عن ابن عمر رضي الله عنهم كما يروي مجاهد انه صلی خلف ابن عمر فلم يرہ يفعل ذلك جعلوا هذا مؤثرا في - [00:10:37](#)

روايتها الثابتة هنا في الصحيح واجب عن هذا بانه لا تثبت سندًا عن ابن عمر هذا الصنیع رضي الله عنہ. وذكر فيه ما يتعلق بالطعن في سند رواية ابن عمر - [00:10:54](#)

انه صلی ولم يرفع يدیه. وانه لو ثبتت صحته فالمعتبر روايتها عن رسول الله صلی الله عليه وسلم. واحتاجوا ايضاً بحديث ابن مسعود ابی داود في السنن انه رأى النبي صلی الله عليه وسلم يرفع يدیه عند الافتتاح ثم لا يعود - [00:11:07](#)

ورد الشافعی بان جملة لا يعود ولا تثبت لكان المثبت مقدماً على النافی قوله لا يعود وابن عمر يقول كان يرفع يدیه فاذا تعارض المثبت والنافی قدمت رواية المثبت لان معه زيادة علم - [00:11:26](#)

قال الحافظ ابن حجر اتفق الحفاظ ان قوله ثم لا يعود مدرجة في الحديث من قول يزيد ابی زياد. ورواهما بدونها شعبة والثوري وخالد وزهير وغيرهما ولهذا ضعف اللفظة هذه في رواية ابی داود عدد من الائمة كالبخاري واحمد والحمیدي وغيرهم. نعم - [00:11:44](#)

احسن الله اليکم وابو حنیفہ رحمه الله لا يرى الرفع في غير الافتتاح. وهو المشهور عند اصحاب ما لك رحمه الله والمعمول به عند المتأخرین منه قال ايضاً الرفع في غير تكبیرة الاحرام هو المشهور عند اصحاب مالک - [00:12:06](#)

والمعمول به عند المتأخرین منهم والامام تقی الدین ابن دقیق العید رحمه الله فقیه المالکی هو یعرف ايضاً ما يتعلق بالذهب عند الاصحاب. قال وهو المعمول به عند المتأخرین منهم. هذا المشهور عن الامام ما لك كما يقول ابن - [00:12:26](#)

دقیق العید رحمه الله انما رواه عنه ابن القاسم وهو الذي نقل عنه القول بعدم رفع الیدين في غير تكبیرة الاحرام وعلق الائمة على هذا النقل عن ابن القاسم بأمرین الأول انه تفرد به - [00:12:44](#)

ولم ینقله غيره من الرواية عن مالک فكيف یغدو هذا مشهوراً في مذهب مالک ثم یكون عليه عمل المتأخرین قال ابن ابی الحكم لم یروي احد عن ما لك ترك الرفع فيهما يعني في الرکوع والرفع من الرکوع. الا ابن القاسم - [00:13:02](#)

والذی نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر قال وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالک ولم یحکي الترمذی عن مالک غيره وكذا القرطبی ايضاً في شرحه على صحيح مسلم في المفہم انه يعني الرفع اخر قولی مالک واصحہم. قال ولم اری للمالکیة - [00:13:22](#)

دلیلاً على تركه ولا متمسکاً الا قول ابن القاسم الجواب الثاني عن قول ابن القاسم انه روى عنه ايضاً الرفع رفع الیدين في هاتین التکبیرتین. تكبیرة الرکوع وتكبیرة الرفع. فإذا له روایتان احدهما موافقة لما رواه العامة - [00:13:43](#)

من اصحاب مالی يقول الامام ابن عبد البر رحمه الله في التمهید روى ابن وهب والولید بن مسلم وسعید بن ابی مريم واسھب وابو مصعب عن مالک انه كان یرفع يدیه - [00:14:03](#)

على حديث ابن عمر هذا هذا الحديث حتى مات فالله اعلم. يعني فالله اعلم من این جاء نسبة القول بعدم الرفع الى الامام مالک رحمه الله. فالمحرر في مذهب الامام ما لك رحمه الله رفع الیدين في هذه الموضع - [00:14:21](#)

في الثالثة عملاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهم. وتقدم ان احمد ايضاً موافق للشافعی فهو مذهب الجمهور والله واعلم احسن الله اليکم. قال رحمه الله واقتصر الشافعی على الرفع في هذه الاماکن الثالثة لهذا الحديث. وقد ثبت الرفع عند القيام - [00:14:39](#)

من الركعتين اذا هذا موضع رابع ثبت الرفع عند القيام من الركعتين. فيكون المجموع اربعة مواضع والحديث الذي اشار اليه المصنف اخرجه الائمة ابو داود والترمذى وصححه الترمذى من حديث علي رضي الله عنه - [00:15:01](#)

واما قام من السجدين رفع يديه ايش يقصد بالسجدين الركعتين يعني من التشهد الاول الى الركعة الثالثة ثبت رفع اليدين والحديث صححه الترمذى. واخرجه ابن ماجة ايضا ومثله ما اخرجه البخاري. وتأمل في روايته عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان اذا دخل في الصلاة كبر - [00:15:20](#)

ورفع يديه اذا ركع رفع يديه اذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه هذا من ابن عمر يرويه البخاري في الصحيح عن ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه. اذا ركع رفع يديه اذا قال سمع الله لمن حمده - [00:15:45](#)

اما رفع يديه اذا اقام اذا قام من الركعتين رفع يديه قال ورفع ذلك ابن عمر الى نبى الله صلى الله عليه وسلم لهذا قال المصنف رحمة الله ثبت الرفع - [00:16:07](#)

في حديث ابن عمر عند البخاري وب الحديث علي رضي الله عنهم جمیعا عند ابی داود والترمذى وابن ماجة. نعم احسن الله اليکم. قال رحمة الله وليس هذا فقط يعني هذه الاحادیث التي اشرنا لحديث ابن عمر في في البخاري. وحديث علي عند اصحاب السنن ومثله حديث - [00:16:23](#)

وابی حمید الساعدی بسند صحيح عند ابی داود قال في الحديث الذي يقول فيه انا اعلمکم بصلات رسول الله صلی الله عليه وسلم وفي الحديث ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع - [00:16:43](#)

رفع يديه حتى يحازی بهما منکبیه كما كبر عند افتتاح الصلاة والحديث اخرجه ابو داود والترمذى ايضا وابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ومما اخرجه ايضا الائمة في عدد مما اخرجه هؤلاء عن الصحابة رضي الله عنهم في رفع اليدين في هذا الموضع الرابع - [00:16:57](#)

ولكن الفرق ان هذا الموضع الرابع لم يخرج في الصحيحين والذی اقتصر عليه اصحاب الصحيحين البخاري ومسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهم هذه الثلاثة الموضع وانفرد البخاري بحديث ابن عمر الذي فيه افراد التكبیرة الرابعة وهو كما سمعت - [00:17:20](#)

رواية ابی حمید وابن عمر وعلي رضي الله عنهم في خارج الصحيحين والله اعلم احسن الله اليکم. قال رحمة الله وقياس نظره ان يسن الرفع في ذلك المكان ايضا. يعني قیاس مذهب الشافعی كما ثبت الرفع في التكبیرات الثلاث ان يثبتها - [00:17:39](#)

في هذه الرابعة ايضا نعم لانه كما قال باثبات الرفع في الرکوع والرفع منه لكونه زائدا على من روی الرفع عند الافتتاح فقط وجب ايضا ان يثبت الرفع عند القيام من الركعتين. فانه زائد على من ثبت الرفع في هذه الاماكن الثلاثة فقط - [00:18:01](#)

والحجۃ واحدة في الموضعين واول راض سیرة من يسیرها. واول راض سیرة من يسیرها؟ من استن سنة وسار عليها اولا ينبغي ان يكون اول رضينا بها فینبغی ان یلتزم الشافعیة بالموضع الرابع كما ثبت في الموضع الثالثة. اما تكبیرة الاحرام فمتفق عليها - [00:18:21](#)

والتكبیرة الرکوع والرفع من الرکوع هي الزائدة على تكبیرة الاحرام. فاذا التزم بها الشافعیة بان ثبتت في حديث صحيح فیلزمهم قبول الموضع الرابع عند الرفع من الركعتين وبه قال فقهاء الحديث وداود الظاهري واحمد - [00:18:45](#)

رحم الله الجميع. نعم احسن الله والصواب والله اعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين بثبوت الحديث فيه وهو صواب كما قال رحمة الله تعالى واما كونه مذهبا للشافعی لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبی او ما هذا معناه في ذلك نظر. طیب صح عن الشافعی رحمة الله - [00:19:02](#)

انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبی هل یصح بناء على هذه القاعدة ان نجعل رفع اليدين في الموضع الرابع مذهبا للشافعی طب هو قال اذا صح الحديث فهو مذهبی - [00:19:29](#)

ليش يقول ابن دقيق العید رحمة الله واما كونه مذهبا للشافعی لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبی او ما هذا معناه في ذلك نظر.

ليش فيه نظر نعم قد يصح الحديث عنده - 00:19:43

ولكن ربما عارضه دليل اخر فلا يصح ان يكون مذهبها له اذا يجوز وان صح سند الشافعی ما يدفع القول به او الحمل عليه لا من جهة السند ولكن من جهة المعارضة لمعنى - 00:19:59

الآخر او في رواية اخرى او لمقابلة دليل قد يكون اقوى منه. طيب هذه نقطة والنقطة الاخرى من فقهاء الشافعیة من صحة نسبة القول برفع اليدين في الموضع الرابع مذهبها للشافعی - 00:20:14

فاستوى بهذا مع احمد ابو داود وفقهاء الحديث. يقول البیهقی رحمه الله كما في معرفة السنن قال ومذهب الشافعی متابعة السنة اذا ثبتت. وقد قال في حديث ابی حمید وبهذا نقول - 00:20:30

حديث ابی حمید الذي تقدم قبل قليل قال وهو يعني الموضع الرابع موجود في حديث ابی حمید فاذا قال الشافعی صراحة في حديث ابی حمید وبهذا نقول فاذا يصح ان نقول ان رفع اليدين في الموضع الرابع عند القيام من الركعتين مذهب الشافعی. وهذا جعله النووي في المجموع الصواب - 00:20:47

في مذهب الشافعی اعني الرفع في الموضع الرابع. يقول ايضا الحافظ العراقي في شرحه طرح التثیر وقولهم ان الشافعی لم يذكر الرفع عند القيام من الركعتين فيه نظر لا يصح نسبة القول بعدم الرفع في الموضع الرابع للامام الشافعی، رحم الله الجميع. نعم -

00:21:09

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولما ظهر لبعض فضلاء المتأخرین من المالکیة قوۃ الرفع في الاماکن الثلاثة على حديث ابن عمر اعتذر عن تركه في بلاده ما الذي تقرر في مذهب المالکیة قبل قليل - 00:21:34

نعم انما تفرد بنقله ابن القاسم عن الامام ما لک بعدم الرفع لكن الذي يرویه الكافہ عن مالک اثبات الرفع. وهذا يعني تعجب بعض فقهاء المالکیة کابن عبد البر من نسبة هذا القول - 00:21:53

لا الى الامام مالک وان الذي يروونه عنه رفع اليدین. لكن الذي كما قال المصنف الذي عليه المتأخرین منه والمعمول به عندهم ترك الرفع ترك رفع اليدین عند تکبیرة الرکوع وعند الرفع. فيتكلم الان ابن دقيق العید رحمه الله على موقف - 00:22:09

تبناه فقهاء عصره او من كان قریبا من زمانه لما ظهر لهم قوۃ الحديث وعدم العذر بتركه فتاولوا لترك رفع اليدین بما سیذكره الان. ولما ظهر لبعض فضلاء المتأخرین من المالکیة قوۃ الرفع في الاماکن الثلاثة على حديث ابن عمر - 00:22:30

اعذر عن تركه في بلاده. فقال وقد ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم انه رفع يديه في الرکوع والرفع منه ثبوتا لا مرد له صحة فلا وجه للعدول عنه. الا ان في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه. يقصد - 00:22:52

هذا المکر والمقصود بالمکر افريقيا عامة فان بالنسبة الى الحجاز او الحرمین هي غرب يقال المالکیة في بلاد المکر يعني مصر وافريقيا شمال افريقيا خاصة مقارنة بمالکیة العراق بغداد وما حولها. نعم - 00:23:12

قال الا ان في بلادنا هذه قال يستحب للعالم ترك رفع اليدین عند الرکوع وعند الرفع من این جاء هذا؟ نعم قال الا ان في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه لانه ان فعله نسب الى البدعة وتأذی في عرضه. وربما تعدد - 00:23:31

الاذیة الى بدنك فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين هذا هو التأویل يقول لما انتشر في عند فقهاء المالکیة المتأخرین ترك رفع اليدین في الرکوع والرفع من الرکوع - 00:23:54

اصبح العالم اذا فعل ذلك مستنکرا ولانه يستنکر عليه فعله ربما شنع عليه فعل شيء ما عهده الناس يقول نحن وفقهاؤنا واباؤنا واجدادنا ما يفعلون هذا من این جاء به هذا الشیخ او الامام او العالم فيستنکر عليه ويستبعش قال وربما تأذی في عرضه وينسب الى البدعة وربما - 00:24:10

ما تعدد الاذیة الى بدنك ثم انظر كيف وازن فقال ان فعلت سنة. هي رفع اليدین فيها مصلحة تطبيق السنة. لكن سیقاها مفسدة ما هي الاذیة التي تبلغه واتهامه بالبدعة ورمایة عرضه والاعتداء عليه والتطاول - 00:24:38

قال لا صيانة العرض اولى ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة قال رحمه الله فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين

لأنك لن تترك واجباً غاية ما في الامر انك تحرص على سنة طيبها هنا كلام مهم - 00:24:59

الراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيها او ان يقع فيه - 00:25:20

ومن استبرأ بيديه وعرضه. فالاستبراء مطلب والمطلب هذا يعني ان ينأى المسلم بنفسه عن الواقع فيما يحمل الناس على الخوض في عرضه. فاتقاء مواضع الشبهات هذا مطلب لكن ينبغي ان يقوم بازاء هذا التفريق بينما يحمل الناس او العامة على الطعن

00:25:39 -

في طالب العلم او في العلماء او في اهل الخير او في المسلمين عامة. بين ان يكون الحامل على الطعن شبهة تورث الشك. او الريبة او الطعن كأن يكون في موضع لا ينبغي ان يكون فيه او يفعل فعلا يتعدد المحمول فرق بين ان يكون هذا هو المحمول للطعن وبين ان يكون المحمول - 00:26:04

سنة مهجورة او مستنكرة لا يعرفونها فهل هذا يستوي مع هذا؟ الجواب لا طيب ماذا لو قيل؟ بل المتعين والواولى بطلبة العلم واهله وحملته ان يكونوا احرص على السنة واقرب الى تطبيقها وان يتلطفوا - 00:26:27

وحملته ان يكونوا احرص على السنة واقرب الى تطبيقها وان يتلطفوا - 00:26:27

في تعليمها للناس بفعلها وبشرحها وتقديرها وذكر ادلتها ليحف استنكارهم وتحف وطائفهم. فإذا استمر بعض وغوغائهم وسفهائهم بالرغم من البيان والتوضيح واقامة الدليل. استمرروا في التطاول فذاك مما لا عبرة به ولا اكتراث - 00:26:50

بالرغم من البيان والتوضيح واقمة الدليل. استمروا في التطاول فذاك مما لا عبرة به ولا اكتراش - 00:26:50

وحفظ السنة ورعايتها وتعليمها وبتها اولى. من تركها بالمرة وهجرانها بالكلية. فهذا مدعاة الى التفريط في السنن بحجة التمادي في تركها. او الاستمرار على البعد عنها. لكن رحم الله من احيا سنة. وقد قال عليه الصلاة - 00:27:16

تركتها. أو الاستمرار على البعد عنها. لكن رحم الله من احيا سنه. وقد قال عليه الصلاة -  
16:74:00

والسلام نصر الله امراً سمع مقالتي فوعاها فادها فحفظها فادها فرب مبلغ اوعى من سامع وربما كان الذي تبلغ سنة انفع بها وابرك في استعمالها من الذي رواها وحملها وعلى هذا ينبغي ان يكون الحفاظ على الشريعة فروضا واجبات وسننا مستحبات. ان يكون

الحمد لله رب العالمين - طائفة اهل العلم - علیهم السلام

عرضه وربما تعدد الاذية الى بدنك فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين. وعلى كل حال - 00:28:05

المسألة توزن بما تمت الاشارة اليه. وهذا يختلف باختلاف البلدان والاقاليم والموقع وربما تلطف اهل العلم في تطبيق سنة ما عهدها الناس او استنكروها او لم يألفوها فيكون التلطف بالدرج في - 00:28:25

الناس او استنكروها او لم يألفوها فيكون التلطف بالدرج في - 25:00:28

وأرشادهم لأن بعض طلبة العلم ايضا يحمله الحرص على السنة وحبها والرغبة في تطبيقها يحمله على المصادمة للمجتمع في ذلك.

وعلى الشدة والنكير على من خالفها. فيبلغ به الامر الى شيء من الفتنة ربما - [00:28:42](#)

او شيء يقع في الصدور ويؤثر النفوس او فرقا بين مجتمع مسلم او اهل مسجد او قرية او ناحية بسبب سنة يحرص على تطبيقها والناس ما زالوا في بعد عنها وهجران او توارثوا تركها بهذه من الحكمة التي يتواхها - 00:29:02

والناس ما زلوا في بعد عنها وهجران او توارثوا تركها فهذه من الحكمة التي يتواхها - 00:29:02

الى شيء من المفاسد التي تأباه الشريعة. فالتوسط والاعتدال في تناول القضية بحيث لا يقال بترك - 00:29:20

الله رب العالمين اللهم إني أسألك سلامك وسلام آله وسلام ولدك أنت أنت أنت أنت أنت أنت

الشارхи رحمة الله في مسألة اه الموازنة هذى قال رحمة الله وقد يقال ان كان يحتمل الاذية ويصبر عليها فالاولى فعل المنسنون

واحداث الفرار بالدين وما تواتر من احاديث العزلة خوف الفتنه توجب العمل بغير ما ذكره الشارع. قال بل ذلك - 00:30:00

من الجهاد المأمور به ثم قال وبالجملة الوجه في الوجوب الذي زعمه غير واضح اي وجوب الوقاية العرض والبدل بترك سنة واجب في الدين. قال وبالجملة الوجه في الوجوب الذي زعمه غير واضح. قال الا انا نرجو له - [00:30:23](#)

00:30:23 في الدين. قال وبالجملة الوجه في الوجوب الذي زعمه غير واضح. قال الا انا نرجو له -

ولنا ما ورد في الحديث انه اذا عاتب الرب عبده في تركه لما يجب مخافة شر الناس قال ان وفق يا رب رجوتك وخفتهم فيقبل عذرها

يشير الى حديث ابي سعيد رضي الله عنه وهو صحيح عند ابن ماجة ان الله لا يسأل العبد يوم القيمة حتى يقول ما منعك اذا رأيت المتكبر ان تناكره قال فاذا لقنت الله عبدا حجته قال يا رب - 00:31:02

رجوتك وفرقتك من الناس يعني رجوت ما عندك وخفت من الناس من اذى يبلغني فكان هذا مهما له ذكر في الحديث في سياق الموقف الذي قد يناله العبد يوم القيمة لكنه في مقام العفو الالهي نسأل الله الكريم من لطفه - 00:31:20

احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقوله حذو منكبيه هو اختيار الشافعي رحمة الله في منتهى الرفع. طيب انتقل الى مسألة ثانية. فرغنا من المسؤلية الاولى وهي مشروعية الرفع في تكبيرة الاحرام والتكبيرتين او الثالثة التالية. وتبيّنت معك مذاهب الفقهاء.

المسألة الثانية هي ما حد - 00:31:40

رفع اليدين في هذا الرفع الى اين يرفع هل هو الى المنكبين والمنكب هو اجتماع العضدي؟ مع الكتف. يقصد هذه المنطقة هل هو الى حذو المنكبين؟ ام الى حذو الاذنين؟ لأن الرواية وردت بهذا وبذاك. نعم. وقوله وقوله حذو منكبيه - 00:32:07

هو اختيار الشافعي رحمة الله في منتهى الرفع. وابو حنيفة اختار الرفعة حذو الاذنين. وفيه حديث اخر يدل عليه يقصد حديث ما لك بن الحويري عند مسلم وفي لفظه حتى يحذى بهما فروع اذنيه ما فروع الاذنين - 00:32:29

هذى هي حتى يبلغ فروع اذنيه. وعند مسلم من حديث وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم دخل في فكر قال وصف همام حيال اذنيه فهاتان صفتان - 00:32:48

او موضع ثبتت فيهما الرواية في حد رفع اليدين. هل هو الى المنكبين فتقول هكذا تكبر رافعا يديك حذو منكبيك او حذو اذنيك قال رحمة الله اختيار الشافعي حذو المنكبي وابو حنيفة - 00:33:05

اختار حذو الاذنين قالوا وفيه حديث اخر يدل عليه. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ورجم مذهب الشافعي بقوة السند لحديث ابن عمر. وبكثرة الرواية لهذا المعنى. فقيل عن الشافعي - 00:33:25

انه قال وروى هذا الخبر بضعة. وروى هذا الخبر بضعة عشر نفسا من الصحابي. لما اختلفت الروايات نظر الفقهاء في الترجيح.

فالشافعي رجح رواية حذو المنكبين بماذا رجحها قال بقوة سند حديث ابن عمر هذا الذي معنا في الصحيحين - 00:33:41

وبكثرة الرواية لهذا المعنى يعني كثرة الرواية كما في حديث مالك ابن الحويري وحديث غيره حديث وائل بن حجر في اكتر من لفظ فانهم رروا حذو المنكبين في مقابل عدد من روى الموضع الاخر حذو الاذن فرجح بقوة السند وبكثرة الرواية وهم - 00:34:03

يرجحان من مرجحات السند عند تعارض الاحاديث. نعم احسن الله اليكم. قال وربما سلك طريق الجمع فحمل خبر ابن عمر على وربما سلك طريق الجمع من هو - 00:34:24

الشافعي رحمة الله وذكره النووي مسلكا له في مسألة الجمع بين الروايتين. نعم قال وربما سلك طريق الجمع فحمل خبر ابن عمر وحمل خبر ابن عمر على انه رفع يديه حتى حاذ كفاه منكبيه - 00:34:40

والخباً والخبر الاخر على انه رفع يديه حتى حاذت اطراف اصابعه اذنيه. شفت هذا الجمع يقول الرواية الاولى حذو المنكبين والثانية حذو الاذنين. فكيف تجمع؟ فتجعل اطراف الاصابع مقابلة للاذنين والكفان مقابل المنكبين - 00:35:01

اذا جعلت يديك هكذا لا امام المنكبين ولا عند الاذنين وسطا بينهما. فتكون الكف حذو المنكب والاصابع حذو الاذن وبهذا يتم الجمع فمن قال من الصحابة حذو الاذنين قصد اطراف الاصابع ومن قال حذو المنكبين قصد - 00:35:20

الكافين طب هل هناك وجه اخر للجمع ما هو نعم ان تقول بتجویز الامرین والیه ذهب فقهاء الحديث وهو مذهب احمد بتجویز الامرین ولا يقال بالترجیح الا عند التعارض. وهذا لا يتم التعارض فيه مطلقا من كل وجه - 00:35:39

ويصح ان تقول ثبت هذا مرة وهذا مرة فصح كلا الامرین. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وقيل انه رويت رواية من حديث عبدالجبار ابن وائل عن ابيه وابوه وائل ابن حجر رضي الله عنه. نعم - 00:36:02

وقيل انه رويت رواية من حديث عبدالجبار بن وائل عن ابيه رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتح

الصلوة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه. ويحاذى بابهame اذنيه - 00:36:22

ممتنع فمما افادت هذه الرواية الجمع المذكور انك تقول تكون الكفان حذو المنكبين وتكون اطراف الاصابع حذو الاذنين. الا ان الرواية ضعيفة عبدالجبار بن وائل لم يسمع من ابيه كما قال النووي فالاسناد منقطع. وهذه الرواية التي اخرجها الامام ابو داود في السنن لو صحت لكان - 00:36:39

وجها وجيها للجمع بين الروايتين المذكورتين في حديث وائل ابن حجر وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهم جميما احسن الله اليكم قال رحمة الله واختلف اصحاب الشافعى متى يبتدأ انتهينا من المسألة الاولى وهي مشروعية التكبير في - 00:37:03 مذكورة. الاحرام والركوع والرفع والقيام من الشنتين ثم انتهينا من المسألة الثانية وهي الموضع الذي ترفع فيه اليدان في هذه الموضع الى اين؟ الى المنكبين او الى الاذنين. وما نقله الطحاوى ايضا - 00:37:25

من الحنفية ان الرفع الى الصدر والمنكبين كان في زمان البرد هذا وجه اخر في الجنب والرفع الى الاذنين وفوق الرأس في زمان الحر ما علاقته هذا بالبرد والحر قال رحمة الله لان ايديهم يعني الصحابة في زمان البرد تكون ملفوفة في ثيابهم - 00:37:42 وفي غيره تكون بادية فاذا كانت اليدان مطلقتان من الثوب فيمكن رفعها الى اعلى. واذا كانت ملفوفة في الثوب فان ملما ترتفع الى حد الصدر من لف ثوبه كالمحرم فاذا لف ثوبه - 00:38:06

وكانت يداه داخلتان فبالكاد اذا رفع لا يستطيع رفعها الى اعلى فانما يبلغ مقابله الصدر وهو حذو المنكبين قال رحمة الله واعتمد رواية وائل ابن حجر في الرفع الى الاذنين وحمل رواية المنكبين انهم فعلوا ذلك في البرد قال - 00:38:24 وهذا تمنع منه رواية سفيان بن عيينة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه. قال وائل ثم اتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون ايديهم في البرانس التي تكون الشياب داخلها اذا اشتد البرد - 00:38:42 هكذا رواه الشافعى والحميدى عن سفيان وهى مصراحة كما يقول ابن الملقن ان الرفع الى المنكبين كانوا في الشتاء. قال ابن سريج هذا من الاختلاف المباح. فجعلوا ذلك مما يسوغ - 00:39:04

فيه الاختلاف كما تقدم وفيه اكثرا من وجه في الجمع والله اعلم انتهت هذه المسألة انتقل الى مسألة ثالثة عملية عندك الان تكبير وعندك رفع مع التكبير اما التكبير فمن واجبات الصلاة واما رفع اليدين فمستحب - 00:39:19 وبعض الفقهاء وينسب الى احمد القول بوجوب رفع اليدين. فالسؤال كيف تقن بين التكبير والرفع وهي ما يعبر عنها متى يبتدأ التكبير هل يكون التكبير مقارنا للرفع فنقول هكذا؟ الله اكبر - 00:39:40

او تبدأ الرفع فاذا حاذيت الاذنين كبرت واذا كبرت هل تجعله الله اكبر ويداك فوق ثم تجعلها بعدما تنتهي من التكبير او تجعل تكبيرك مصاحبها لرفع يديك حتى ترسلهما هذه عدة صفات - 00:39:58

نعم واختلف اصحاب الشافعى متى يبتدأ التكبير؟ يعني في وقت الرفع في وقت رفع اليدين مع التكبير منهم من قال يبتدئ التكبير مع ابتداء رفع اليدين. الان يداك وانت واقف في الصف مرسلا - 00:40:18

فاذا جئت ترفعها من اسفل الى اعلى تبدأ التكبير معها. ويداك اسفل فتقول وهي مرسلة تحت الله وانت ترفع قال يبتدأ التكبير مع ابتداء رفع اليدين. نعم. قال فمنهم من قال يبتدأ التكبير مع ابتداء رفع اليدين ويتم التكبير مع انتهاء ارسال اليدين - 00:40:36 ونسبة ونسبة هذا الى رواية وائل ابن حجر. يعني هي التي اخرجها احمد رواية وائل ابن حجر رضي الله عنه متعددة في السنن والفالظها ايضا متغيرة فمما اخرجه احمد وابو داود قال وائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير - 00:41:00

ايش يعني مع التكبير؟ يكون موازيا له مرافقا له. وعند البيهقي اي ما قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير هذا وجه اول في وقت الرفع مع التكبير. نعم - 00:41:22 احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقد نقل في رواية وائل ابن حجر استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني استقبل القبلة. نعم. وكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه - 00:41:43

وهذه الرواية لا تدل على ما نسب الى رواية وائل ابن حجر. هذه الرواية خاصة وهي عند ابي داود في سننه ليس فيها ما تقدم في الرواية الاولى، التي فيها النص، على انه كبر او ببر، انه رفع بيده مع التكبير. نعم - 00:41:57

ولو في رواية لابي داود فيها بعض مجهولين لفظها انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير هذا اقرب في الدلالة لكتبه كما قال فيها بعض المحققين: لابي داود لما سأله سعيد بن الحجاج، ابن هابئ، ابن حميد، قال: حمد - 15:42:00

اهل بيتي وهنا الجهالة. والجهالة عند المحدثين سبب من اسباب ضعف الحديث. قيل ان المقصود ببعض اهل بيته اخوه علامة بن مالاذا كانا غير معنونا بالـ تطاء الحزن في حـ ٢٠١٣ - ٢٠١٢ - ٢٠١١

احسن الله اليكم قال رحمه الله في رواية اخرى لابي داود وفيها انقطاع انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع

دفعت يداه وليس مع التكبير من اوله هذا ايضاً رواية اخرى لكن ايضاً في السند فيها انقطاع عند ابي داود والانقطاع كما قلت لكم

ابن حجر رضي الله عنه الله اليكم وفي رواية أخرى أجود من هاتين فكان اذا كبر رفع يديه. في رواية أخرى يعني ايضاً بالروايات

قال وهذه محتملة لأن اذا قلنا فلان فعل احتمل ان يراد شرع في الفعل ويحتمل ان يراد فرع منه. ويحتمل ان يراد جملة الفعل. ط

طوف بك في بعض روایات حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه ليستدل به على هذا القول الاول وهو ان الرفع - **00:43:46** يكون مع ابتداء التكبير منتهيا بانتهائی مع ارسال اليدين. لكن الروایات ليس فيها شيء مما يمكن الجزم به. حتى هذه الروایة الاخيرة

الانتقال هي أجود من هاتين هي أيضا للحديث عبد الجبار بن وائل قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي - 10:44:00

اعقل صلاة ابى. بل قالوا ان اباه وائل ابن حجر مات وهو حمل في بطن امه - 00:44:29

ابن وائل عن ابيه وعن اخوه يعني عبدالجبار الى اخر ما هناك. فالمعنى - 00:44:45

لم يسمع منه فلما انتهى الانقطاع عرف السندي بالصلة ولهذا جود الرواية والا فهـ ايضا لا - 00:45:01

الحمد لله رب العالمين - في انتظاركم - اذنكم - مع تمام الليل - حكم الله اكمل - 00:45:41

نعم وينسب هذا الى رواية ابي حميد الساعدي. لفظها عند ابي داود يقول كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى

بعدما رفع يديه نعم ومنهم من قال يرفع اليدين تلك الصفة الثانية الاولى التكبير مع الرفع. والثانية يرفع ثم يبتدأ التكبير. ومنهم من

يرفعها ساكتا ثم يكبر ثم يرسل اليديه الله اكبر ويدها فوق. فإذا انتهى من التكبير ارسل يديه نعم وينسب هذا وينسب

هذا الى رواية ابن عمر اي رواية - ٥٥:٤٦:٤٥  
 الحديثنا حديث الباب. نعم وهذه الرواية التي ذكرها المصنف ظاهرها عندي مخالف لما نسب الى رواية ابن عمر فانه جعل افتتاح

الصلاه طرقاً لرفع اليدين فاما ان

يرفع اليدين غير مكبر واما ان يحمل الافتتاح على التكبير كله فايضا لا يقتضي ان يرفع اليدين غير المكبر. دقيق العيد رحمة الله يقول هذه الرواية التي ذكرها المصنف يعني حديث ابن عمر رضي الله عنه مخالف لما نسب الى رواية ابن عمر فانه جعل افتتاح الصلاة الظرف - [00:47:30](#)

لرفع اليدين كان الحديث اذا افتتح الصلاة اذا كبر رفع يديه يقول فاما ان يحمل الافتتاح على اول جزء من التكبير. ويكون عندئذ رفع اليدين معه. وعند وعلى هذا صاحب هذا القول يقول يرفع اليدين - [00:47:51](#)

غير مكبر واما ان يحمل بافتتاحه على التكبير كله فايضا لا يقتضي ان يرفع اليدين غير مكبر. قال العراقي كأن الشيخ يقصد ابن العيد لم يستحضر رواية ابي داود عن ابن عمر وفيها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع - [00:48:08](#) يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك. فهذا صريح في تقديم رفع اليدين على التكبير وعلى كل حال فالمعنى ان هذا مما صحة بل وعند مسلم كما قال الحافظ ابن حجر مستعقبا ايضا على العراق - [00:48:28](#)

بل هي في صحيح مسلم من رواية ابن جرير بلفظ رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر. فهذا صفات ذكرها صنف وذكر منها ثلاثة في مسألة متى يرفع اليديه بالنسبة الى التكبير؟ والنوعي رحمة الله في شرح مسلم ذكر فيها خمسة اقوال - [00:48:47](#)

الاول يرفع غير مكبر ثم يبدأ التكبير مع ارسال اليدين وينتهي التكبير مع انتهاء ارسال اليدين وانزالهما. الصفة الثانية يرفع يديه غير مكبر. ثم يكبر ويداه قارantan هكذا - [00:49:10](#) الله اكبر ثم يرسلهما الصفة الثالثة يبدأ الرفع مع ابتداء التكبيرة وينتهيها معا من اسفل الله اكبر في رفع يديه مع ابتداء التكبير وينتهي مع انتهاءهم. قال والخامس وهو الاصح - [00:49:33](#)

يبدأ الرفع مع ابتداء التكبير والاستحباب في الانتهاء. فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تم الباقي وان فرغ منها حط يديه. فتلا كلها صفات حاول الفقهاء فيها كما سمعت في كلام المصنف رحمة الله - [00:49:53](#)

للإشارة الى مستند تلك الصفات من الروايات. حديث وائل على ماذا يدل حديث ابن عمر كيف يمكن ان تفهم منه صفة الرفع والامر في هذا واسع ان شاء الله انما هو حرص الائمة الفقهاء رحمة الله عليهم على اصابة السنة. وتخفيها مما روی في صفة - [00:50:12](#) يديه صلى الله عليه واله وسلم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقوله وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد يقتضي جمع الامام بين الامرين. طيب انتهينا الان من مسألة - [00:50:32](#)

لرفع اليدين في التكبير وتقدم فيه المشرعية في اصل الرفع والمواضع الحد الذي ترتفع فيه اليدين هو متى يبدأ الرفع؟ قال ابن الملقن رحمة الله حصل الكلام في الرفع في ستة مواضع - [00:50:51](#)

بسبب مشروعيته وفي حكمه وفي اصله وفي موضعه وفي صفتة وفي وقته ولله الحمد. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقوله وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد يقتضي جمع الامام بين الامرين - [00:51:10](#)

فان الظاهر ان ابن اي امرين التسميع والتحميد قد تقدم معكم في الدرس الماضي. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولد الحمد وفيه خلاف الفقهاء هل يشترك في هذا الامام والمأمور ولهم فيه اقوال؟ - [00:51:30](#)

منهم من قال يختص الامام بالتسميع والمأمور بالتlimid ومنهم من قال بل يشترك الامام مع المأمور في التlimid ولا يشترك المأمور في التسميع. نعم قال فان الظاهر ان ابن عمر انما حكى وروى عن حالة الامامة. قال يعني ابن عمر الان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة - [00:51:49](#)

كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع يرفعهما كذلك. طيب هو يحكي الان صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ويقول وكان اذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه - [00:52:12](#)

طيب ويقول اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد. الا يمكن ان يقال انه حكى صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في غير الامامة شاهده يصلی صلاة ليل او نافلة او تحية مسجد. هذا محتمل - [00:52:28](#)

وعندي ذي الله تصح ان تقول هذا وهو امام. لكنه قال الظاهر ان ابن عمر حكى وروى عن حالة الامامة لانها الحالة الغالبة للنبي صلى الله عليه وسلم في الفريضة. نعم - [00:52:46](#)

الله اليكم. قال رحمة الله فان الظاهر ان ابن عمر انما حكى وروى عن حالة الامامة فانها الحالة الغالبة على النبي صلى الله عليه وسلم في الفرائض. وغير نادر جدا فيها - [00:53:00](#)

وان حمل اللفظ على العموم دخل فيه المنفرد والامام وقد فسر قوله سمع الله لمن حمده اي استجابة الله دعاء من حمده وقد تقدم الكلام في اثبات الواو وحذفها. نعم في باب الامامة هناك في قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - [00:53:15](#) وصوب المحدثون في الروايات اثبات الواو وحذفها ولها معنيان سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد اما ان تكون جملة او ثنتين الاولى دعاء والثانية ثناء على الله او انشاء واخبار. نعم - [00:53:36](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله وقوله وكان لا يفعل ذلك في السجود يعني الرفع وكأنه يريد بذلك عند ابتداء السجود او عند الرفع منه وحمله على الابتداء اقرب. طيب وكان لا يفعل ذلك ما هو؟ - [00:53:56](#)

رفع اليدين في السجود يعني النزول من الركوع الى السجود او في الرفع من السجود قال يحتمل ابتداء السجود ويحتمل الرفع منه قال وحمله على الابتداء اقرب. يعني من الركوع الى السجود او من الجلسة بين - [00:54:14](#)

السجدتين الى السجدة الثانية كان لا يرفع يديه. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله واكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث انه لا يسن رفع اليدين عند السجود وخالف بعضهم في ذلك وقال يرفع لحديث ورد فيه وهذا مقتضى ما ذكرناه في القاعدة وهو القول باثبات الزيادة وتقديمه - [00:54:30](#)

يا على ما نفها او سكت عنها. طيب هنا طائفة من الفقهاء قالوا بلى حتى في السجود يرفع يديه مع التكبير. قال لحديث ورد فيه ويقصد به رحمة الله ما روى ابو داود ايضا في بعض طرق حديث وائل ابن حجر - [00:54:55](#)

رضي الله عنه وفيه قال صليت خلفه او صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان اذا كبر رفع يديه اي تكبيرة احرام قال ثم التحف ثم اخذ شماليه بيديه ودخل بيديه في ثوبه. قال اذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما - [00:55:14](#)

واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع رفع يديه. ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه وادا رفع رأسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته. فنص على رفع اليدين عند الرفع من السجود. قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن ابي الحسن يعني البصري. فقال هي صلاة رسول الله - [00:55:38](#)

صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه هذه رواية لحديث ورد فيه وقال بعض الفقهاء بمشروعية رفع اليدين ايضا في السجود والسائل به كما حكى النووي ابن المنذر - [00:56:03](#)

وابو علي الطبرى من الشافعية وبعض اهل الحديث فانهم قالوا بذلك وايضا الظاهرية كابن حزم فانه ايضا صحيحة الحديث المروية في رفع اليدين عند السجود وهو حديث وائل ابن حجر - [00:56:22](#)

فبماذا اجاب الجمهور؟ بعدة اجابات سيدرك المصنف بعضها مما قاله ابن القيم في زاد المعاد قال هذا وهم ولا يصح ذلك البتة قال والذي غره ان الراوى غلط من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع. هذه رواية اخرى للمجازين رفع اليدين في تكبيرات السجود - [00:56:38](#)

قالوا ثبت عنه انه كان عليه الصلاة والسلام يرفع يديه مع كل خفض ورفع السجود ورفع ايضا يشتمل عليه رفع اليدين. قال ابن القيم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع. هذا وثقة ولم ينظر لسبب غلط الراوى - [00:56:59](#)

ووهم فصححه. نعم وهذا مقتضى ما ذكرناه احسن الله اليكم. قال وهذا مقتضى ما ذكرناه في القاعدة وهو القول باثبات الزيادة وتقديمها على ما نفها او وتقديمها على من نفها او سكت عنها. اذا تعارضت روايتان احداهما فيها اثبات والثانية نفي فما المقدم - [00:57:14](#)

اثبات ليس لأن المثبت مقدم على النافي فهي معه زيادة علم. طب اذا تعارضت اثبات مع رواية سكوت ساكتة عنها ايضا فانه لا

ينسب لساكت قوله فلا يكون سكته معارضًا لمن اثبت. ولهذا قال اثبات الزيادة وتقديمها على من نفتها او سكت - 00:57:40

ان كانت الزيادة في مقابل الساكت فهي غير معارضة اصلاً حديث ابن عمر هذا الذي في الباب هل فيه تعرض للرفع من السجود او للسجود اثباتاً او نفي؟ هي ساكتة. فاذا من اثبت فهو اثبات في مقابل سكت. طب ماذا لو - 00:58:02

رواية وكان لا يفعل ذلك في السجود كحديث ابن عمر. ايش تقول؟ نعم تقول هذا اثبات تعارض مع نفي. واذا تعارضت الروايتان المقدم الاثبات لان المثبت معه زيادة علم. نعم - 00:58:19

احسن الله اليكم. قال رحمة الله والذين تركوا الرفع من السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر. من الذين تركوا الرفع الجمهور الكافية تركوا رفع اليدين في السجود. نعم سلكوا - 00:58:38

سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع من السجود والترجح انما يكون عند التعارض. ولا تعارض يقتضي التعادل بين رواية من اثبت الزيادة وبين من نفتها او سكت عنها. ايوا - 00:58:54

يقول الجمهور قالوا تعارضت رواية وائل ابن حجر حديث ابن عمر اصح في الصحيحين وهو يقول وكان لا يفعل ذلك في السجود رواية وائل ابن حجر التي فيها - 00:59:08

انه كان يكبر ايضاً في السجود. قال المصنف رحمة الله الذين تركوا الرفع استخدمو طريقة الترجح ورجحوا رواية ابن عمر. قال والترجح انما يكون عند التعارض ولا تعارض يقتضي التعادل بين رواية من اثبت الزيادة ومن نفتها لا تعارض - 00:59:25

ليش لا تعارض؟ لانك لما تقول في حديث ابن عمر وكان لا يفعل ذلك في السجود يعني الرفع فتقول ومن اثبتهما فانما اثبت شيئاً زائداً على من نفاه ابن وجه عدم التعارض؟ ابن عمر يقول وكان لا يفعل - 00:59:44

ورواية وائل يقول وكان يرفع فكيف ما في تعارض؟ اكمل الا ان يكون النفي والاثبات منحصرين في جهة واحدة فان ادعى ذلك في حديث ابن عمر والحديث الآخر وثبت اتحاد الوقت فذاك والله اتحاد الوقتين - 01:00:02

وثبت اتحاد الوقتين فذاك والله اعلم. الا اذا كان رواية النفي مع رواية الاثبات توارد فيها النفي والاثبات على جهة واحدة. فان ادعى ذلك في حديث ابن عمر والحديث الآخر. وثبت اتحاد الوقتين فذاك - 01:00:23

اثبت لي ان حديث ابن عمر مع حديث وائل ابن حجر متعارضين من كل وجه. ليش نقول من كل وجه؟ لاحتمال ان يقول قائل روى كل منهما ما رأى روى ابن عمر انه كان لا يفعل ذلك في السجود وروى وائل انه رأى ذلك فنقله - 01:00:39

فتقول سنة متعددة تفعل تارة وتترك تارة. فاذا هذا ليس تعارض من كل وجه ويريد ان يقول لك انما تلجلج الى الترجح اذا انغلقت عليك اوجه الجمع وتحقق التعارض من كل وجه. اما في مثل مسألتنا فلا يتحقق تعارض من كل وجه والله اعلم - 01:00:59

احسن الله اليكم. قال رحمة الله الحديث الرابع عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة وشارب يده الى انفه - 01:01:22

واليدين والركبتين واطراف القدمين هذا الحديث الذي سنختم به مجلس اليوم ان شاء الله تعالى هو حديث السجود على الاعضاء السبعة والابواب السبعة هي المذكورة في هذا الحديث وهو عمدة الباب حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في قول النبي في قوله عليه - 01:01:40

الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم في سنن ابي داود امرت وربما قال امر نبيكم. من الامر الله عز وجل وهكذا جاء في الروايات عند البخاري في عدة مواضع بالبناء لما لم يسمى فاعله. وسيأتي كلام المصنف ما دلالة هذا - 01:02:02

امررت ان اسجد على سبعة اعظم. يعني معتمداً عليها في واجب السجود. الاعظم المذكورة الان التي يأتي ذكرها بعد قليل لماذا سماها اعظم وهذه السبعة المذكورة هي الواردة فيما سماها عليه الصلاة والسلام الجبهة وشارب باليد الى الانف واليدين والركبتين واطراف القدمين - 01:02:25

فاطراف القدمين اثنان والركبتان اثنان اربعة واليدان اثنان صارت ستة والجبهة مع الانف واحد. او قل الوجه وفيه الجبهة والانف المجموع سبعة اعضاء والمقصود بالاعضاء هنا وفي لفظ السنن ارب. امررت ان اسجد على سبعة ارام جمع ارب وهو العضو من

قال عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم ثم بين ذلك بتفصيل وبين السبعة ما هي قال على الجبهة وشارب بيده الى انفه يعني قال هكذا على الجبهة - 01:03:13

هذا جبهة فاختلفت الاشارة عن العبارة ايش الجبهة والاشارة الى الان سياتيك كلام الشارح كيف يفهم هذا لو كنت صحابيا وجالسا ترى النبي عليه الصلاة والسلام يقول هكذا امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة - 01:03:30  
واليدين والركبتين واطراف القدمين كيف فهم الفقهاء هذا الحديث اختلفت العبارة والاشارة لانه اورث خلافا هل يجب السجود على الجبهة والانف معاً ام يكفي احدهما؟ طيب اذا كان يكفي احدهما لانه معدهما عضوا واحدا - 01:03:54

واقتصر على الجبهة مرتفعا انفه صح سجوده او العكس اقتصر على الانف رافعا جبهته كان يكون في مكان فيه اتساخ او تراب او قذر واكتفى بوضع انفه دون جبهته. يكفي هذا سياتيك الخلاف الان بناء على ما يفهم من هذا الحديث وهو من فقه - 01:04:12  
النص فيه والله اعلم. نعم رحمة الله الكلام عليه من وجوه الاول انه صلى الله عليه وسلم سمي كل واحد من هذه الاعضاء عظما باعتبار الجملة اين سماها - 01:04:35

سبعة اعظم. طيب اليadan عظم فيه ماعظ والركبتان العظم والقدمان او اطراف القدمين فيها عظ. طيب والجبهة والانف ايضا فيها عظام لما قال سبعة اعظم ربما يتبرد انه يتكلم على اعظم خالصة - 01:04:54

لكن الواقع انه اعضاء فيها عظام وفيها غيرها. نعم قال انه صلى الله عليه وسلم سمي كل واحد من هذه الاعضاء عظما باعتبار الجملة. ايش يعني باعتبار الجملة جملة الاعضاء سماها عظاما في مجموعها والا فبعضها عظم خالص كالركبتين وبعضها ليس كذلك. نعم. وان اشتمل كل واحد - 01:05:16

انها على عظام ويحتمل ان يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها. يعني من اطلاق الجزء على الكل فان اليدين فيها عظم وفيها لحم او فيها يعني غير العظم - 01:05:42

واطلاق الجزء على الكل نعم الثاني ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء. لان الامر من اين اخذ الوجوب امرت ومن الامر والله تعالى فعندئذ سيكون الامر في هذا الحديث هو الذي اخذ منه الوجوب. قال ظاهر الحديث يدل على - 01:05:56  
وجوب السجود على هذه الاعضاء. لان قوله امرت اخبار بان الله امره. طيب اين صيغة الامر من امر الله اين امر الله له؟ ويقول امرت من امر الله اين امر الله له - 01:06:23

ما ذكره يعني انت لو جاءك الان اه طفل صغير فقال لك امرني ابي ان اناديك ماذا قال له ابوه ما تدري ماذا قال له ما الصيغة؟ ما تدري. وقال لك امرت امرني ابي - 01:06:48

فناقل الامر لم يحكي لفظ الامر قال العلماء طيب بما صيغة الوجوب؟ ما في صيغة قالوا بل المقصود بقول امرت انه ذكر لك ان الصيغة مهما كانت فهي امر وحکاها امرا قال امرت امرني الله - 01:07:04

وقد اتفقنا على ان امر الشريعة محمول على الوجوب الا بقرينة فيكون عندئذ السجود على الاعضاء السبعة واجبا في الصلاة. نعم احسن الله اليكم. قال ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء - 01:07:23

لان الامر للوجوب والواجب عند الشافعي منها الجبهة لم يتعدد قوله فيه. طيب الان سينقل الخلاف في هذه الاعضاء السبعة ما القدر الذي يجب منها في السجود وما الذي يصح لو تركه المصلين؟ قال ظاهر الحديث دل على وجوب السجود على هذا - 01:07:40  
الاعضاء قال اما الجبهة فلم يختلف قول الشافعي في كون السجود عليها واجبا. واختلف قوله في اليدين والركبتين والقدمين اذا هو يتكلم عن مذهب الشافعية لانه سياتيك لبقية المذاهب اما الشافعي فقال السجود على الجبهة واجب - 01:08:00

طيب لماذا افرد الجبهة عن بقية الاعضاء ايس الحديث قد نص على السبعة بل لكن الجبهة اكده سياتيك التفريق بينها الان. فاذا السجود على الجبهة واجب ليس عند الشافعي فقط. بل حتى ما لك والجمهور - 01:08:20  
انه جعلوا السجود على الجبهة واجبا. والخلاف في بقية الاعضاء. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وخالف قوله في اليدين

والركبتين والقدمين. وهذا الحديث يدل للوجوب. وجوب ماذا السجود على البقية ايضا على اليدين والركبتين واطراف القدمين لانها معطوفة على - [01:08:38](#)

على الجبهة فما اوجب الجبهة اوجب هذه الموضع ايضا احسن الله اليكم. قال وقد رجح بعض اصحابه عدم الوجوب. وجوب عدم وجوب ايش طيب من اين فرقوا بين الجبهة وبقية الاعضاء؟ قال ولم ارحم - [01:09:01](#)

ولم ارحم عارضوا هذا بدليل قوي اقوى من دلالته فانه استدل لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم طيب سياتيك الان بعده اوجه استدلوا بها على ان اليدين والركبتين واطراف القدمين غير واجبة - [01:09:21](#)

في السجود لكن ما الصحيح في مذهب الشافعی قال الواجب عند الشافعی الجبهة لم يتزد قوله واختلف قوله في اليدين والركبتين والقدمين. يقول النووي الایجاب هو الاصح وهو الذي رجحه الشافعی - [01:09:36](#)

ایجاد السجود على السبعة يعني فيه خلاف في مذهبه نعم لكن الصحيح عن الامام الشافعی ایجاب السجود على السبعة. ورجحه من اصحابه كبار فقهاء المذهب كالشيرازي والبغوي لكن من رجح عدم الوجوب كالقاضي ابی الطیب الطبری. واستدلوا على عدم الوجوب ببعض الدلالات سيدلکروا المصنف واحدا واحدا - [01:09:52](#)

اذن مضعفا اياها. ليش لانها كما قال لم ارحم عارضوا هذا بدليل قوي اقوى من دلالته. دلالة ايش هذا الحديث حديث ابن عباس نعم فانه استدل فانه استدل لعدم الوجوب بقوله يعني بعض اصحاب الشافعی - [01:10:15](#)

فانه استدل لعدم الوجوب بقوله صلی الله عليه وسلم في حديث رفاعة رضي الله عنه ثم يسجد فيمكن جبهته وهذا غائب. طيب فين وجہہ دلالة انه نص على جبهته فقط وسكت - [01:10:39](#)

طیب ما ما الدلالة على ان الباقي غير واجب مفهوم المخالفة اذا كانت الجبهة واجبة بالمنطق فیفید بمفهوم المخالفة ان غیرہا غیر واجب لكن هذا ضعیف كما قال المصنف. ما وجہ ضعفه - [01:10:57](#)

مفهوم لقب يعني لما تقول الجبهة واجبة فغير الجبهة غير واجب مفهوم اللقب هنا هو الذي يعني لا يصح القول باعتبار مفهوم المخالفة فيه واهل العلم لا يقولون به اطلاقا - [01:11:18](#)

ومن قال به فقد شذ كما يحكى عن الدقاقي وغیره من الشافعیة المفهوم هنا ضعیف لا يحتاج به. ولهذا ضعف الاستدلال قال وهذا غایته وهذا غایته ان تكون دلالته مفهوم لقب او غایة. مفهوم لقب لانه سمي الجبهة. فخلاف الجبهة سيكون - [01:11:34](#)

مفهوم لقب وبالتالي هذا ضعیف جدا. قال او غایة. يقصد بالغاية هنا انه لما قال في حديث المسمیة صلاته قال حتى اطمئن ساجدا وربما يفهم من هذا ايضا انه اراد به الغایة التي يفهم منها عدم وجوب غير الجبهة والله اعلم - [01:11:54](#)

احسن الله اليکم. قال رحمة الله والمنطق الدال على وجوب السجود على هذه الاعضاء مقدم عليه. هب اتنا قلنا بمفهوم في حديث حتى يمكن جبهته طب عندك مفهوم مخالفة هنا يقول ان غير الجبهة ليس واجبا - [01:12:15](#)

وعندك منطق صريح في حديث ابن عباس رضي الله عنهم يقول امرت ان اسجد على اليدين والركبتين واطراف القدمين. فاذا تعارض مفهوم مع منطق ايها اقوى المنطق يعني هب ان المفهوم هذا حجة - [01:12:32](#)

مع انه قلنا انه ضعیف جدا ولا يصح الاحتجاج. ولهذا ضعف هذا الوجه من الاستدلال نعم وهنا ايضا دلالة اخرى ذكرها ابن الملقن وذکرها الصناعی. دلالة اقتضاء او دلالة لزوم. كيف يعني؟ يقول حتى لو قلنا انه سجود - [01:12:46](#)

لا يتصور هیئت سجود الا بوضع الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين. لابد من عضو مع الجبهة اذا قلت بوجوب الجبهة وحده فكيف سيسجد؟ معلقا فما يكون الا بوضع ركتيه ويديه حتى يتمكن من السجود. قال حتى هذا لو قلت بوجوب الجبهة يلزمك - [01:13:03](#)

القول باليدين والركبتين ولو لم تذكر في الحديث. فكيف وقد ذكرت هذا اقوى ايضا في الاستدلال. يقول الصناعی ليتأدی التمکن من وضع الجبهة على الارض وهو مع افراد اي العضوین عن الآخر يعني اذا جعلت اليدين من غير الرکبتین او الرکبتین من غير اليدين قال هیئت منکرة غير مستحسنہ - [01:13:26](#)

فيلزم ان يكون الخلاف فيهما لا غير لكنه اعم من ذلك الى اخر ما قاله رحمة الله. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم. كما مر لنا في قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض - 01:13:47

مسجدًا وظهورًا مع قوله جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا ظهورا فانه هورا بالضم لانها مادة التطهير يقول الماء الظهور هو الماء الذي يتوضأ والتربة ظهور هي التي يتيم بها. نعم - 01:14:04

وجعلت تربتها لنا ظهورا فانه ثم يعمل بذلك العموم من وجه اذا قدمنا دلالة المفهوم اسقطنا الدليل الدالة على وجوب السجود على هذه الاعضاء - 01:14:22

اعني اليدين والركبتين والقدمين. مع تناول اللفظ لها بخصوصها. طيب يقول ليس معارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما على اليدين والركبتين واطراف القدمين مع حديث حتى يمكن جيئته في حديث رفاعة المسيء صلاته - 01:14:38

ليس هذا من باب تعارض العموم مع المفهوم يقول ليس هذا كمثل حديث اعطيت خمسة لم يعطهن احد من الانبياء قبلى وذكر فيها وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا. وفي رواية وتربتها لنا ظهورا - 01:14:58

هناك الارض عموم يشمل التربة وغيرها الصخرة والحجر وكل ما على الارض هناك ماذا قلنا؟ قلنا عموم عارض مفهوما ما المفهوم التربة خص الطهارة بالتربة فما عدا التربة لا يكون طاهرا، فهذا المفهوم عارض عموم - 01:15:15

وجعلت هي الارض مسجدا وظهورا يقول هذا الذي نحن فيه ليس من ذلك القبيل هناك عموم عرض مفهوم فتكلمنا كيف نسوى بينهما اما هنا اصلا ما في عموم ما في عموم - 01:15:37

اما اثبات يدين ركبتين وقدمين واما نفيها ما في عموم حتى تقول المفهوم يقابل ذلك العموم. قال رحمة الله وها هنا اذا قدمنا دلالات المفهوم اسقطنا الدليل الدالة على وجوب السجود. فهو مفهوم عارض - 01:15:53

منصوصا او منطوقا وليس بينهما عموم وخصوص كما في حديث الظهور في التراب والله اعلم احسن الله اليكم رحمة الله واضعف من هذا ما استدل به على عدم اضعف من ماذا - 01:16:10

من الدليل الاول الذي استند اليه بعض اصحاب الشافعى كبعلي الطبرى رحمة الله في القول بعدم وجوب السجود على اليدين والركبتين واطراف القدمين والذي بنى على النص على الجبهة في حديث رفاعة - 01:16:27

يقول ذاك وجه كان ضعيفا فاضعف منه هذا وجه التالى احسن الله اليكم. قال واضعف من هذا ما استدل به على عدم الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذى خلقه - 01:16:41

قالوا فاضاف السجود الى الوجه فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصر السجود فيه. قال اما سمعته يقول في دعائه سجد وجهي للذى خلقه فالسجود بايش يكون؟ بالوجه - 01:16:56

فدل هذا على ان السجود لا يتحقق الا بالوجه اما اليدين والركبتان واطراف القدمين فليست واجبة الحديث هذا اخرجه مسلم في الصحيح واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصورة وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن - 01:17:11

في حديث طويل فيه ادعية النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يقول هذا اضعف من الدلالة السابقة لم؟ قال لان ذكر الوجه واضافة السجود اليه لا يلزم منه حصار السجود في الوجه - 01:17:32

لكنه سجد فعبر بالوجه لانه اشرف الاعضاء وهو في مقام التذلل والافتقار في الدعاء الى الله فذكر الوجه يعني اذا كان وجهي وهو اشرف ما في بدني سجدت به لربى وخلقى ومولاي فغيره من باب اولى. ليثبتت كمال الذل في عبوديته لربه تبارك وتعالى - 01:17:49

نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله واضعف من هذا ترقى في التضييف الان ضعف الاول ثم قال واضعف منه ذكر الثاني والان يقول واضعف منه. نعم. واضعف من هذا الاستدلال على عدم الاستدلال واضعف من هذا - 01:18:10

الاستدلال على عدم الوجوب بان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة فان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على المسمى فلا تترك.

يقول مسمى السجود في اللغة وضع الجبهة فإذا سجد على الأرض وضع جبهته قيل هذا السجود. قال هذا استدلال لغوي ضعف.

ليش؟ قال لأن هذا الحديث يعني حتى لو افترضنا ان مسمى - 01:18:28

السجود وضع الجبهة. طب والحديث الصريح الصحيح امرت ان اسجد على سبعة وسماها هذا ايضا اقوى في تضييف هذا الوجه

احسن الله اليكم قال رحمة الله واضعف من هذا هذا الاستدلال الرابع - 01:18:51

واضعف من هذا المعارضة بقياس شبهي ليس بقوى مثل ان يقال اعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها كغيرها من الاعضاء سوى

الجبهة. اضعف من هذا كله الانتقال الى القياس وكل - 01:19:08

هذا ذكره بعض الشافعية في الانتصار للقول بعدم وجوب السجود على اليدين والركبتين واطراف القدمين قالوا اليدان والركبتان

واطراف القدمين. اعضاء لا يجب كشفها يعني في الصلاة. هل يجب اذا كنت تلبس قفازا - 01:19:23

هل يجب عليك ان تخلعهما في الصلاة لتضعهما في السجود على الأرض؟ لا هل يلزم ان تكشف ركبتيك في السجود؟ الجواب لا يلزم

اذا كنت تلبس خفا او جوربا ان تتنزعهما - 01:19:42

في الصلاة لتضعهما في السجود لا اعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها في السجود كغيرها من الاعضاء الا الجبهة فان يجب كشفها

في السجود وان توضع على الأرض فمن كان لابسا عمامة او طاقية او برنسا لزمه ان يكشف جبهته ليضعها في السجود - 01:19:57

هذا قياس شبهي. قال هذا اضعف ما يكون فانه استند الى شيء لا علاقة له بحقيقة السجود. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقد

رجح المحاملي من اصحاب الشافعية القول بالوجوب وهو احسن عندنا من قول من رجح عدم - 01:20:23

بل رجحه غيره كما قلت لك كالشيرازي والبغوي وصححه النووي انه الاصح في مذهب الشافعية رحم الله الجميع احسن الله اليكم.

قال رحمة الله وذهب ابو حنيفة رحمة الله الى انه ان سجد على مثل قياس الشبه عند قول بعض الشافعية - 01:20:42

يعني ايضا بطريقه في الاستدلال لا يجب السجود على اليدين والركبتين واطراف القدمين. قالوا لو وجب وضعها في السجود لوجب

الايماء بها عند العجز. الا ترى انك تومن بجبرتك لو كان وضع اليدين والركبتين والقدمين واجبا لوجب ان تومن بها كلها في السبعة.

فلما لم تجب في الايماء لم تجب - 01:21:01

في الوضع نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وذهب ابو حنيفة انتهينا من مذهب الشافعية. والمقرر عنده رحمة الله ان السجود على

الجبهة واجب لا تردد فيه وانما التردد في مذهبها - 01:21:26

اليدين والركبتين واطراف القدمين وال الصحيح الذي قرره كبار اصحاب مذهبة. كالشراز والبغوي والنبووي والمحاملي وغيرهم رحم الله

الجميع وجوب السجود عليها كلها وذكر عندهم قول في المذهب نصره بعض الشافعية كبعلي الطبرى عدم وجوب الستة الباقية

وسمعت الاوجه وتضييفها في - 01:21:43

نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وذهب ابو حنيفة فهذا رواية عنه. ان السجود على الانف وحده كفاه. وهو قول في مذهب رحمة

الله واصحابه. اما الذي ذكر عن ابي حنيفة فذكره فهذا رواية عنه. ان السجود على الانف وحده كاف - 01:22:05

وهذه الرواية ذكرها صاحب الهدایة وابن الهمام ايضا في شرحه قال فان اقتصر على احدهما الانف والجبهة جاز عند ابي حنيفة فان

كان الانف هو الذي اقتصر عليه كره وان كان الجبهة ففي التحفة والبدائع لا يكره عندنا وفي غيرهما وضع الجبهة وحدها. او الانف

وحده يكره - 01:22:27

ويجزى عنده. هذه رواية والرواية الاخرى يجب الجمع بين الجبهة والانف. اما قول مذهب مالك او المنسوب الى مذهب ما لك قوله

في مذهبة. قال وهو قول في مذهب مالك واصحابه - 01:22:52

سئل عنه ابن القاسم رحمة الله عن الاقتصر على الانف قال لا احفظ عنه في هذا شيئا وذكر ان من فعل ذلك فعليه اعادة في الوقت

نفسه او في غيره. كذا ذكره في المدونة - 01:23:08

ايضا لا يصح هذا في نسبته الى مذهب الامام مالك رحم الله الجميع. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وذهب بعض العلماء الى ان

الواجب السجود على الجبهة والانف معا. وهو قول في مذهب مالك - 01:23:25

ايضا ويحتاج لهذا المذهب بحديث ابن عباس هذا فان في بعض طرقه الجبهة والانف وفي هذه الطريق التي ذكرها المصنف الجبهة وشارب بيده الى انفه. رواية مسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة والانف. فلما عطف في العبارة الجبهة مع الانف دل على انه - [01:23:42](#)

بهما معا. طيب وروايتنا التي عندنا في العمدة وهي رواية في الصحيحين قال على الجبهة وشارب بيده الى انفه فقيل معنى ذلك فقيل فقيل معنى ذلك انها جعلا كالعضو الواحد. ويكون الانف كالتابع للجبهة - [01:24:09](#)

واستدل على هذا بوجهين. على ماذا على كون الانف تابعا للجبهة فيجعل معها كالعضو الواحد واستدل على هذا بوجهين احدهما انه لو كان كعضو منفرد عن الجبهة حكما لكان الاعضاء المأمور بالسجود عليها ثمانية - [01:24:28](#)

سبعة. نعم لو انفردت الانف انفردت الجبهة عن الانف صاروا اثنين اذا صاروا اثنين وعندك يدين وركبتين وقدمين صار المجموع ثمانية وهو يقول كم سبعة فلا يطابق العدد المذكور فلا يطابق العدد المذكور في اول الحديث - [01:24:48](#)

والثاني انه قد انه قد اختلفت العبارة مع الاشارة الى الانف. قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة ويشير الى الانف اختلفت العبارة الاشارة العبارة جبهة والاشارة انف نعم - [01:25:06](#)

اذا جعل كعضو واحد امكن ان تكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخر فاذا جعل كعضو واحد امكن ان تكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخر. فتتطابق الاشارة والعبارة. وربما - [01:25:25](#)

من هذا انه اذا سجد على الانف وحده اجزاء. لانهما اذا جعلا كعضو واحد كان السجود على الانف كالسجود على بعض جبهات فيجزى هذا وجه ثان في اعتبار الانف والجبهة في حكم العضو الواحد انه اختلفت العبارة والاشارة. فاذا اعتبرتهما عضوا واحدا - [01:25:44](#)

فاذا اشرت الى احدهما كأنك اشرت الى الاخر اذا اعتبرتهما عضوا واحدا باعتبار ان هذه الجبهة يتصل بها الانف. فاذا قال الى الجبهة وشارب بل قال بعضهم انه لقرب الجبهة مع الانف ربما توهם الناظر الاشارة الى الانف وهو يشير - [01:26:04](#)

الى الجبهة فما قصد انفرادها وهي ايضا كعرض الوارد. نعم احسن الله اليكم قاله الحق ان مثل هذا والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والانف داخلين تحت الامر - [01:26:22](#)

وان امكن ان يعتقد انها كعضو واحد من حيث العدد من حيث المذكور. فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وايضا فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه. فانها انما تتعلق بالجبهة فاذا تقارب ما في الجبهة امكن الا - [01:26:39](#)

يتعين المشار اليه يقينا واما اللفظ فانه معين لما وضع له فتقديمه اولى. الاشارة لا تعين المشار اليه بخلاف العبارة يعني ايها اقوى العبارة او الاشارة فاذا اختلفتا فتقديمه العبارة اولى. وعندئذ لا يصح ان تجعل الاقتصار على الانف في السجود مجزئا - [01:27:00](#)

اذا قلت لي لا هو والجبهة في معنى واحد ويقوم الانف مقام الجبهة نقول هذا غير صحيح قال على الجبهة فنص عليها اذا قلت لي لكنه اشار الى الانف تقدم الجواب انها كالعضو الواحد - [01:27:25](#)

ولا يعني هذا الاقتصار على الانف. قال الاشارة لا تعين المشار اليه. تتعلق بالجبهة. اذا تقارب ما في الجهة امكن الا يتعين المشار اليه في الجهة جهة الانف والجبهة واحدة. واما اللفظ فانه معين فتقديمه اولى يعني عند التعارض بين العبارة والاشارة - [01:27:39](#)

احسن الله اليكم. قال رحمة الله الثالث المراد باليدين ها هنا الكفان. وقد اعتقد قوم ان مطلق لفظ اليدين يحمل عليهما كما في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما. اما اليد في اللغة - [01:27:59](#)

فانها تطلق لكل اليد بداعا من الاظافر واطراف الاصابع الى المنكب. كل هذا يد ثم كل جزء منها في اللغة خص باسم هذه كف تلك اصبع والجزء منها انملة وفي ظهر الانملة الاولى من كل اصبع ظفر - [01:28:18](#)

هذه راحة وهذا رصغ وهذه ذراع وهذا عضد وهذا منكب وهذا كاهل اخص كل جزء منها باسم وان كان كل ذلك يسمى يدا وهذا يعني يقودنا الى تفسير النصوص الشرعية التي ارتبطت فيها الاحكام بذكر اليد - [01:28:41](#)

ذكر اليد في الوضوء وذكرت في قطع اليد في السرقة وذكرت في بعض الموضع في التيمم قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. فقيد اليد الى المرفق واطلق ذلك في الوضوء. واطلقه في السرقة في القطع. قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم -

طيب ما حد اليد التي تمسح فلو مسح متيمم من هنا الى المرفق وقال كالوضوء لانه بدل عنه لكان له وجه من حيث النظر الى هذا المعنى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - [01:29:25](#)

هل تقطع من الكف او من المرفق ومن العضد او ما اعلى كل ذلك من حيث اللغة محتمل فجاءت السنة بيانا في كل موضع من ذلك [01:29:42](#) قال المراد باليدين هنا الكفان امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار الى انه - [01:29:42](#) واليدين ليش قال المراد الكفان؟ ليش ما تكون اليد كلها يعني فاذا وضع وضع الكف والذراع فسجد واضعا كفيه وذراعيه على الارض وهو ساجد. ايش يمنع ايوا جاء النهي عن افتراش كافتراش السبع - [01:30:02](#)

وجاء النهي لا يبسط احدكم ذراعيه في السجود انبساط الكلب لاجل ذلك قلنا المقصود باليدين الكفان فقط نعم وقد اعتقاد قوم وقد اعتقاد قوم ان مطلق لفظ اليدين يحمل عليهما كما في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما. يعني على الكفين خاصة - [01:30:23](#) واستنتجوا من ذلك ان التيمم الى الكوعين الى الكوعين الى فين يعني هذا مرفق الكوع الكوع مفصل والكف مع الذراع يسمى كوعا [01:30:43](#) قال واستنتجوا من ذلك ان التيمم الى الكوعين. وهو قول الاوزاعي والاعمش وقول احمد رحم الله الجميع - [01:30:43](#) الله اليكم. قال واستنتجوا من ذلك ان التيمم الى الكوعين. وعلى كل تقدير فسواء صح هذا ام لا فالمراد ها هنا الكفان لان لو حملناه على بقية الذراع لدخل تحت المنهي عنه من افتراش الكلب او السبع. نعم لو حملنا على بقية الذراع - [01:31:08](#)

دخل في الصفة المنهي عنها افتراش الكلب او السبع وافتراش السبع من بكم في الدرس الماضي. ونهى ان يفترش الرجل ذراعيه فراش السبع واما الكلب في حديث مسلم قوله عليه الصلاة والسلام ولا يبسط احدكم ذراعيه - [01:31:27](#) انبساط الكلب سياتينا ايضا ان شاء الله احسن الله اليكم. قال ثم تصرف الفقهاء بعد ذلك فقال بعد ماذا بعد الاتفاق على ان قوله واليدين المقصود بهما الكفان فقط نعم. ثم تصرف الفقهاء بعد ذلك. فقال بعض مصنف الشافعي - [01:31:44](#) ولعله يقصد الامام النووي رحمة الله فانه قال ما سيذكره بعد قليل وقال بعض مصنف الشافعية ان المراد الراحة او الاصابع. اي راحة هذه باطن الكف تسمى راحة او الاصابع - [01:32:05](#)

ولا يشترط الجمع بينهما. نعم قال ولا يشترط الجمع بينهما بل يكفي احدهما ولو سجد على ظهر الكف على ظهر الكف لم يكفي. هذا معنى ما قال وذكر انه نص الشافعية في الام فالله اعلم. يقول الراحة فاذا سجد هكذا هكذا فوضع راحته رافعا اصابعه - [01:32:22](#) او وضع اصابعه هكذا سجد هكذا. واضعا اصابعه من غير راحته. قال ولا يشترط الجمع بل يكفي احدهما ولو سجد على ظهر الكف هكذا فوضع ظهر كفه لم يكفي هذا معنى ما قال. التصرف هنا كله داخل دائرة - [01:32:46](#)

الكف بعد الاتفاق على ان المراد بقوله واليدين الكفان خاصة وهذا الذي قاله النووي المعتبر في ما يتعلق بظاهر اليدين والكفين هو ايضا كما ذكروه ايضا في مسألة القدمين كذلك - [01:33:06](#)

هذا الذي ذكروه ايضا حتى في القدمين انه لا يكفي ان يكون في القدمين بطون الاصابع لانه قال واطراف القدمين. فنص في القدمين على الاطراف واطرافها هي الاصابع خاصة. وقيل يكفي ظهر القدم وفي - [01:33:25](#)

يكفي بطنها وقيل يشترط بطن الراحة. قال الحافظ بن عبدالبر لو سجد عليهما مقبوضتين هكذا جاز ذلك نعم احسن الله اليكم. الرابع قد يستدل بهذا على انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء. من اين يستدل - [01:33:42](#)

لا يجب كشف اليدين والركبتين والقدمين. من اين بخلاف الجبهة يستدل على انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء قال فان مسمى السجود يحصل بالوضع. فمن وضعها على الارض فقد اتى بما امر به - [01:34:03](#)

قال فان مسمى السجود يحصل بالوضع. فمن وضعها فقد اتى بما امر به فوجب ان يخرج عن العهدة وهذا قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم فجعل ذلك مطلقا ولو اراد السجود بكشف الاعضاء لنص عليه - [01:34:29](#)

لكن هذه يد فاذا كانت داخل القفاز فهي يد وتلك قدم اذا كانت داخل الخف او الجورب فهي قدم ومن وضعها لابسا الخف او الجورب يقال انه وضع قدمه في السجود - [01:34:54](#)

طيب حتى الجبهة في هذا الكلام تدخل ايضاً فانه لو صلى مغطياً جبهته بعمامة او كور العمامة التي تنزل على الجبهة فسجد عليها صاحب انه جبهته وكذا من كان لابساً طاقية او برنساً وغيرها فسجد ولا يزال في جبهته كلها او بعضها غطاء - [01:35:09](#)

ولهذا يؤيد احاديث سجوده صلى الله عليه وسلم على كور عمamatه والكور هي لفافة العمامة التي تربط على اعلى الرأس فربما نزلت الى فان سجد سجد وبعض جبهته تحت العمامة - [01:35:32](#)

هذا يدل على انه كما قال المصنف قد يستدل والاحظ الصيغة ولم يجزم به بل ابداه احتمالاً بأنه سيبيقى موضع نقاش. قال قد يستدل بالحديث على انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء - [01:35:48](#)

لا الجبهة ولا غيرها فان مسمى السجود يحصل بمجرد الوضع بوضعها على الارض فمن وضعها فقد اتي بما امر به فوجب ان يخرج عن العهدة يعني ان تبراً ذمته باداء ما طلب منه. نعم - [01:36:04](#)

الله اليكم قال رحمة الله وهذا يلتفت الى بحث اصولي وهو ان الاجزاء في مثل هذا هل هو راجع الى اللفظ او الى ان الاصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ به مضموماً الى فعل المأمور به - [01:36:20](#)

وحاصله ان فعل المأمور به هل هو علة الاجزاء؟ او جزء علة الاجزاء؟ يعني هل فعل المأمور هو تمام العلة في الاجزاء او جزء العلة المقصود بالاجزاء الصحة التي اه تبراً بها الذمة ويؤدي بها المطلوب - [01:36:37](#)

قال قبل قليل هل هو اللفظ ام فعل المأمور؟ يعني قال لك اسجد على سبعة اعظم قال لك اسجد على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين. فالسؤال الذي افادنا عدم وجوب كشف هذه الاعضاء - [01:36:56](#)

هل هو اللفظ لما قال لك اسجد على اليد على الركبة على اطراف القدمين. اللفظ هو الذي افاد ام هو صفة الامتنال التي لو سجد وهو مغطى يديه وجبهةه وركبتيه واطراف قدميه صاحب ان يقال انه امتنال - [01:37:13](#)

اذا هل هو فعل المأمور مضموماً الى اللفظ عدم وجوب الزائد لان اللفظ قال اسجد ولم يقيد بشيء فانت امتنال ما اوجب شيئاً زائداً على مجرد وضع هذه الاعضاء على الارض - [01:37:33](#)

هل هو الامتنال فقط ام مضافاً اليه عدم تقييد اللفظ بشيء ما؟ قال هذا ملحوظ اصولي يبني عليه النظر في هذه القضية هل يجب كشفها او لا يجب؟ نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله - [01:37:47](#)

ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب وكذلك القدمان. اما الاول فلما يحذر فيه من كشف العورة؟ كشف الركبتين الركبة ليست عورة لكن كشفها يحذر فيه من كشف العورة التي فوق الركبتين. فانها مظنة انكشاف - [01:38:06](#)

فلو جاء المصلي يريد كشف ركبتيه ليضع ركبتيه مباشرة على الارض فانه مظنة كشف ما علا فوق الركبتين وهو من الفخذين والفخذان عورة. وكذلك واما الثاني وهو عدم كشف القدمين فعليه دليل لطيف جداً - [01:38:27](#)

لان الشارع صلى الله عليه وسلم وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف. كم المدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها ليست اليوم والليلة ممكناً تأتي فيها صلوات؟ - [01:38:45](#)

لابساً خفه فلو اوجبنا كشف خفه لتعارض هذا مع تجويز المسح ومن يقول من الفقهاء ان نزع الخف ينقض الطهارة سيكون قد صلى صلاة غير صحيحة لانه غير متظاهر بنزع خفه. قال فهذا دليل على ان كشف القدمين - [01:39:02](#)

غير واجب لهذا السبب وكشف الركبتين غير واجب. ما السبب لما يحذر فيه من كشف العورة نعم قال فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفرين وانتقضت الطهارة وبطلت الصلاة وهذا باطل - [01:39:23](#)

ومن نازع ليش باطل؟ لان الامر بكشف القدمين لمن ليس الخف الممسوح يلزم عليه نقض الطهارة وبطلان الصلاة. نعم ومن نازعة انتقض الطهارة بنزع الخف فيدل عليه حديث فيرد عليه او يرد عليه او يرد عليه - [01:39:39](#)

فيرد عليه حديث صفوان الذي فيه امرنا لا نزع خفافنا الى اخره. طبعاً المسألة فيها خلاف هل نزع الخف ينقض طهارة او لا ينقضها فيها خلاف بين الفقهاء. قال رحمة الله ومن نازع - [01:39:58](#)

انتقض الطهارة بنزع الخف الذي لا يقول بان نزع الخف ينقض الطهارة قد يرد عليه بحديث صفوان وفيه كما عند اصحاب السنن

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نزع خفافنا اذا كنا مسافرين ثلاثة ايام ولما يليهنا الا من جنابة ولكن من بول او غائط او نوم -

01:40:13

لا ينزعون يعني يمسحون عليها طيلة هذه المدة وان احدثوا الا اذا جاءت جنابة فيجب النزع لاجل الغسل طيب ما ووجه الدلالة هنا على ان نزع الخف سبب لنقد الطهارة. قال لانه ذكر المسع ما لم يحصل احد شيئاً الجنابة - 01:40:36

او انتهاء المدة صحيحة وليس فيه ان نزع الخفي ينقض الطهارة لكن لو نزع الخف واراد الوضوء يجب عليه ان يغسل قدميه. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فنقول لو وجب كشف القدمين لนาقضه اباحة عدم النزع في هذه المدة التي دل عليها لفظة - 01:40:54

امرنا المحمولة على الاباحة واما الحديث لصفوان يعني امرنا او امرنا اذا كنا مسافرين. نعم. واما اليidan فللإمام الشافعي تردد تردد للإمام الشافعي تردد قول في وجوب كشفهما والله اعلم. يقول اما الركبان والقدمان فلا خلاف مم - 01:41:17

في عدم وجوب كشفهما فيجوز ان يصلى ويسجد وهو مغضييان القدمان والركبتان اما اليidan قال فلشافعي تردد قول في وجوب كشف اليدين. فمن كان لابسا قفازا هل يلزم ان يكشف اليدين او لا يلزم؟ الصحيح عند الشافعي انه لا يجب. وهو المنصوص عند

الشافعية في عامة كتب المذهب. والقول الثاني - 01:41:41

يجب ان يكشف يديه او ادنى جزء من باطن كل كف حتى يتحقق وضعها على الارض في السجود انتهى به المصنف رحمة الله في تعليقه على حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم. وليس في الحديث ما يمكن ان يزاد - 01:42:08

عليه في كلام الشارح رحمة الله من تطبيقات اصولية فانه قد استوعبها. لكن الاشارة في هذا الحديث انه مثال عظيم من امثلة السنة النبوية التي وقع فيها البيان بقوله صلى الله عليه وسلم لهذا الجزء من الصلاة اعني ركنا السجود - 01:42:29

فانه سجد في صلاته معلما اماما عليه الصلاة والسلام. في صلاته التي صلاتها على المنبر ولما جاء الى السجود نزل القهقرة رجع القهقرة حتى نزل في اصل المنبر فسجد ثم اكمل صلاته فصعد المنبر واتم صلاته وقال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي.

فموقع البيان هناك في - 01:42:51

ووقع البيان هنا قوله. وهذا كما يقولون من اعظم وجوه البيان وهو ايضا مقرن بالاشارة. اشار بيده الى انه. فاجتمع في الحديث او فيما يتعلق بصفة السجود. اجتمع فيه بيان - 01:43:18

وبيان القول وبيان الاشارة وهذا من الامثلة التي يندر ان تجتمع في الشيء الواحد فان دل على شيء دل على استيفاء البيان لهذا الركن العظيم من اركان الصلاة وهو من اجل اركان الصلاة السجود بين يدي رب العالمين - 01:43:36

بما فيه من عظم الافتقار تمام العبودية والانكسار ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولبعض اهل العلم كلام لطيف بان اركان الصلاة بدءا من تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة القراءة والركوع والرفع ان كل اركان الصلاة التي قبل - 01:43:54

وجود هي مقدمات للسجود وکأن مقصود كل ركعة من ركعات الصلاة ولبها وجواهرها السجود الذي لا يعني فيه المسلم صلبه فقط بل يهوي بيده اجمعه يكون في محظى موضع قدميه - 01:44:17

عبودية لله مكبرا وهو يهوي مسبحا معمظا داعيا مفترا منكسرا. في جمع بين وجوه عظيمة من العبودية. فلاجل هذا المعنى العظيم في السجود. قال الله لنبيه عليه الصلاة والسلام كلما لا تطعه واسجد واقترب - 01:44:37

سجود اقتراب من الله وهو ايضا موضع دعاء. قال عليه الصلاة والسلام فقم ان يستجاب لكم. فاكتروا من الدعاء في السجود. فقموا ان يستجاب لكم ولهذا قال بعضهم ما اعظم السجود هي اقرب نقطة يصل فيها العبد الى قربه من ربه - 01:44:57

مع انها في الحساب المادي النظري هي ابعد يعني كلما ارتفعت الى السماء اقتربت لكتك في السجود كلما ابتعدت عن السماء اقتربت وكما قال بعضهم ما اعظم الدعاء في السجود - 01:45:16

تهمسه في اذن الارض فيسمعه من في السماء لانك تسأل الكريم العظيم معمظا مجا ومحظى ومنكسرا وانت في غاية النزول والحضور والانكسار لله سبحانه وتعالى رزقنا الله واياكم حسن العبودية وذكره وشكره وحسن عبادته تبارك وتعالى. والله - 01:45:31

على اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:45:55